**المحاضرة الأولى**

 **مقرر الفصل الثاني لطلبة الماجستير القانون الدولي العام**

**للعام الدراسي ( 2018 – 2019 )**

 **أتفاقية قانون البحار لعام 1982**

**المقدمة : موقف العراق من الاتفاقية والتصديق عليها .**

**الفصل الأول : التطور التأريخي لحرية أعالي البحار .**

 **المرحلة الأولى : تبدأ من سفن السومريين والبابليين والفراعنة والفينيقيين واليونان والرومان والعرب . وانتهت بعد الحرب العالمية الثانية .**

 **المرحلة الثانية : بدأت مرحلة الأربعينيات .**

**الفصل الثاني : المياه الداخلية ، خط الأساس ، البحر الإقليمي ، المنطقة المتاخمة ، المضايق المستخدمة للملاحة الدولية ، الجزر والمرتفعات .**

**الفصل الثالث : الجرف القاري .**

**الفصل الرابع : أعالي البحار ، منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية .**

**المقدمة : موقف العراق من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 والتصديق عليها .**

**- إنشاء اتفاقية قانون البحار لعام 1982**

تم انشاء اتفاقية قانون البحار من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (3007) الذي اعتمدته منظمة الامم المتحدة في 16 تشرين الثاني / نوفمبر عام 1973.

المؤتمر الثالث لقانون البحار للامم المتحدة انعقد في نيويورك في كانون الاول عام 1973 الذي استكمل عمله عام 1982 بعد التوقيع عليه في 10 كانون الأول / ديسمبر عام 1982 التي وقعت في (جامايكا) وهي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 تشرين الثاني / نوفمبر عام 1994 ، بعد أن صادقت عليها (60) دولة ، وصادق الاتحاد الأوروبي عليها عام 1998 ، أما الولايات المتحدة الأميركية فهي قد وقعت على الاتفاقية ولم تصادق عليها ، وتنص الاتفاقية على عدد من المفاهيم التي ظهرت في القانون الدولي العرفي .

- مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ( UNCLOS) ويسمى أيضاً مؤتمر قانون البحار أو معاهدة قانون البحار، وهي اتفاقية دولية نتجت عن المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار والتي عقدت من سنة 1973 إلى سنة 1982 ، يحدد قانون البحار حقوق ومسؤوليات الدول في استخدام المحيطات للعالم ، وفرض مبادئ توجيهية للأعمال التجارية والبيئية وإدارة الموارد الطبيعية البحرية .

وقد حلت الاتفاقية التي ابرمت عام 1982 محل المعاهدات الأربع في 1958 ، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في عام 1994 ، آخر دولة وهي دولة (غويانا) ورقمها (60) ، ويبلغ عدد الدول الموقعة حتى الآن (157) دولة ، وانضمت المجموعة الأوروبية للمعاهدة فيما بعد .

عقد المؤتمر الأول للأمم المتحدة عام 1956 ، في جنيف بسويسرا ، ونتج عنه أربع معاهدات ( اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة ) دخلت حيز التنفيذ في 10 أيلول / سبتمبر/ 1964 و( اتفاقية الجرف القاري ) والتي دخلت حيز التنفيذ في 10 / حزيران / يونيو/ 1964 و( اتفاقية أعالي البحار) فقد دخلت حيز التنفيذ في 30/ أيلول/ سبتمبر / 1962 و( اتفاقية الصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار ) دخلت حيز التنفيذ في (20/5/1966 ) .

- المؤتمر الثاني للأمم المتحدة (فشل فشلاً ذريعاً لأنه لم يحقق الإضافة أو التعديل ولم تنضم له الدول .

- عقد المؤتمر الثالث عام 1982 ، وهو الجوهر .

- المؤتمر الرابع للأمم المتحدة لغرض التوقيع على نصوص الاتفاقية في (10 كانون الأول / ديسمبر عام 1982 ) ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 / كانون الأول عام 1994 .

- الدول التي وقعت ، ولم تصدق حتى الآن هي أفغانستان ، اليونان ، كمبوديا ، أميركا الوسطى ، كولومبيا ،جمهورية الدمنيكان ، السلفادور ، اثيوبيا ، جمهورية كوريا الديمقراطية ، ليبيا ، ليخشتاين ، الملاوي ، النيجر ، رواندا ، سويزلاند ، سويسرا ، تايلند ، الأمارات العربية المتحدة ، الولايات المتحدة الأميركية ، بورندي .

- الدول التي لم توقع عددها (17) دولة نذكر منها :

( اذربيجان ، الاكوادور ، اريتريا ، اسرائيل ، بيرو ، سان مارينو ، سوريا ، تيمور الشرقية ، تركيا ، أوزبكستان ، فنزويلا .... ) .

- تركيا ترفض الاعتراف بااتفاقية قانون البحار لعم 1982 ، وذلك يرجع لأنه ترفض قبول اثينا الكاملة على بحر ايجة الذي يفصل تركيا عن اليونان ، وتفاقمت المشكلة بسبب وجود قوات تركية في جمهورية شمال قبرص التركية الغير معترف بها دوليا ً .

- صادقت الجمهورية العراقية بالقانون عام 1985على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة عليها في ( جامايكا ) في 10/ كانون الأول/ 1982 ، واعتبارها تمثل تطورا ً مهماً في القانون الدولي ، ونظمت توازناً وتوافقاً بين مصالح جميع الدول في العالم ، بما ينسجم مع مبادئ العراق في توفير أفضل الأجواء للسلم والمبادئ الانسانية ، ولتضمن قواعد قانونية جديدة تهدف إلى خدمة البشرية جمعاء ، ولمطابقتها مع مصالح مصالح العراق والمصالح العربية بوجه عام ، ويأتي الموقف العراقي في تصديق الاتفاقية منسجماً مع مصالحه الحيوية ، ومكملاً لقلنون تحديد المياه الأقليمية العراقية رقم (71) لسنة 1958 في 25/11/1958 .